

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٥

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية  
الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور الوزير رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بدمج الجمعيات الاستهلاكية  
بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ؛  
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة المنيا المؤرخ ٢/١٠/٢٠٠٥ ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٥ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
المؤرخة ٣٠/١٠/٢٠٠٥ ؛

## قرر:

مادة اولى - يعين كل من :

١ - السيد / عبد العزيز أحمد محمد عثمان الصعيدى .

٢ - السيد / مجدى أحمد محمد سالم .

٣ - السيد / مصطفى عمر السيد الوصيفى .

٤ - السيد / محمد درويش مصطفى .

٥ - السيد / خالد عبد الظاهر عمر .

أعضاء لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة وسط وغرب أبو قرقاص  
بمحافظة المنيا .

مادة ثانية - يضع المجلس المعين خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية  
النظام الداخلى للجمعية ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد لها .  
مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر